

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأحكام المستحدثة في المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً

في قانون الجرائم الإلكترونية

**The Newly Enacted Provisions Governing the Criminal Confrontation of
the Electronic Dissemination of False News Under the Cybercrime Law**

عاصم عادل محمد العضيلة*

كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية، (المملكة الأردنية الهاشمية)، as.aladaileh@ju.edu.jo

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/04/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

نظراً للازدياد المضطرد في انتشار ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة مما شجع على تناول دراسة موضوع الأحكام المستحدثة في المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 .

وقد ناقشت الدراسة هذا الموضوع المستحدث في إطار الجرائم الإلكترونية وتوصلت إلى سعي المشرع الأردني نحو مكافحة هذه الظاهرة وبكل الوسائل التي كان من ضمنها قانون الجرائم الإلكترونية والذي أوجد مجموعة من الأحكام المستحدثة ومنها جريمة أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي و جريمة الرشوة لنشر أخبار زائفة . وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها ضرورة تدخل المشرع لتعديل أحكام المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية لإزالة التداخل ومعالجة الإشكاليات التشريعية في هذا النص والنصوص العقابية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الأخبار الكاذبة; الأخبار الزائفة; الرشوة الإلكترونية; الأمن الوطني والسلم المجتمعي; قانون الجرائم الإلكترونية.

Abstract : In light of the exponential rise in the dissemination of false news through modern electronic means, this study undertakes an examination of the newly enacted provisions governing the criminal confrontation of the electronic dissemination of false news as prescribed under the Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023.

The study explores this emergent legal issue within the domain of cybercrimes and concludes that the Jordanian legislature has actively sought to curtail this phenomenon through legislative intervention, primarily by promulgating the Cybercrime Law, which introduced a set of novel legal provisions. These include, inter alia, the criminalization of the dissemination of false news that jeopardizes national security and public order, as well as the offense of bribery for the publication of false news.

Keywords: False news; fabricated news; electronic bribery; national security; public order ;Cybercrime Law

مقدمة:

أصبح العالم نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث وثورة الاتصالات قريةً صغيرةً ؛ حيث احتلت المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي حيزاً كبيراً في الحياة اليومية للفرد، فأضحت جزءاً مهماً لا يمكنه إهماله أو تركه، فشكّلت تلك التكنولوجيا مصدراً أساسياً للكثير من نشاطاته اليومية التي يمارسها وبشكل دوري؛ فكان لها دور إيجابي في توفير الوقت والجهد في الحصول على المعلومات أو إنجاز الأعمال اليومية ، أو سهولة التواصل مع العالم المحيط فلم تُترك هذه الوسائل التكنولوجية للقيام بذلك الأثر الإيجابي في حياة البشر؛ فتعرضت للعبث بها بمختلف الأشكال ، فاستخدمت وبشكل كبير لممارسة أنواع وضروب متعددة من الممارسات السلبية التي وصلت حد ارتكاب الجريمة بمختلف أشكالها، ومن تلك الممارسات والجرائم التي أصبحت تُرتكب عبر هذا الفضاء الإلكتروني الرّحب جريمة نشر الأخبار الكاذبة والزائفة .

إن الأخبار الكاذبة والزائفة ليست بظاهرة جديدة غير أن التطور التكنولوجي الحديث وانتشار وسائل الاتصال الحديثة شكلا بيئة آمنة وأرضية خصبة لترويج الأخبار الكاذبة التي أصبح الفضاء الإلكتروني يعج بها ، وقد شكّلت هذه الظاهرة أي نشر الأخبار الكاذبة والمزيفة تحدياً كبيراً يطفو على السطح بشكل بارز أثناء كل حدث محلياً كان أو عالمياً لتشويه الأحداث أو تغيير من حقيقتها لتحقيق أهداف ومقاصد متنوعة ، ظهر منها في الآونة الأخيرة ما نُشر من أخبار كاذبة للتأثير على الأمن والسلم المجتمعي وزعزعة استقرار المجتمعات المستهدفة سواء أكان هذا الاستهداف مصدره داخلي أم خارجي مما دفع بالكثير من الدول لإصدار تشريعات لمكافحة وتعتقب مروجي تلك الأخبار الكاذبة .

وفي إطار التشريع الأردنيّ تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم التقليدية التي تناولها المشرّع الأردنيّ في نطاق قانون العقوبات الأردني عند إصداره عام 1960 ، وإن السياسة الجزائية التي سار بها المشرّع الأردني تؤكد وبصورة لا تقبل الشكك إيمانه بضرورة مكافحة⁽¹⁾ هذه الجريمة لما لها من مخاطر، فإنها تشكل اعتداءً على المجتمع واستقراره ، والأفراد وسمعتهم ، وقد أقرّ خطته في مواجهة هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات؛ فتناول جريمتين هما : جريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها من شأنها أن توهن نفسية الأمة والتي أشار إليها في المادة (131) من قانون العقوبات . وأما جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها فتناولها في المادة (132 / 1) ، وكان هدفه من تناول هاتين الجريمتين حماية أمن واستقرار المجتمع الأردنيّ ومنع المساس بأمن الدولة في الوقت الذي تكون فيه الدولة والمجتمع بأمس الحاجة لهذا الاستقرار .

وقد أرسى المشرّع أحكام جريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، فأشترط أن ترتكب زمن الحرب أو عند توقع نشوبها وأن ترتكب في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية كعنصر مكاني لوقوع هذه الجريمة وأن نشاطها الجرمي لا بد أن يقوم على إذاعة الأنباء الكاذبة والإشاعات المختلقة التي لا حقيقه لها في الأصل، فيطراً عليها التحريف والطمس أو التشويه ، وأوقد تكون الأنباء المذاعة في الأصل صحيحة وإنما اضيفت لها التعليقات الخاصة التي تؤدي إلى تحويل الخبر والغلو فيه بصورة يكون من شأنها ان توهن نفسية الأمة و

إضعافها وذلك ببث الإحباط والقلق وفقدان الأمل لدى مواطني الدولة وقت الحرب، مما قد يؤدي إلى ضعف قدرتهم على المقاومة ويضعف الالتحام خلف مؤسسات الدولة مما قد يترتب عليه خسارة المعركة ضد العدو .

وأما عن جريمة إذاعة أنباء كاذبة في الخارج فأعتبرها المشرع من جرائم الفاعل الخاص،⁽²⁾ واشترط فيها أن ترتكب من شخص أردني، يحمل الجنسية الأردنية، وأن تقع خارج الإقليم الأردني بحيث يقوم الجاني بإذاعة وتلفيق أخبار كاذبة عندما يكون متواجداً خارج إقليم المملكة الأردنية وذلك للإساءة لسمعة المملكة وهيبته ومكانتها في المجتمع الدولي .⁽³⁾ وإن نشاطها الجرمي يتطلب إذاعة الأبناء الكاذبة والإشاعات والمعلومات المخالفة للحقيقة أو التي وقع عليها التحريف بطمس معالمها،⁽⁴⁾ أو الأخبار المبالغ فيها، وذلك في حالة تحويلها و الزيادة عليها بصورة تفقد صداقتها نتيجة لتشويهها أو صياغتها بطريقة ملتوية تحمل معنى غير ظاهر يدركه الغير، على الرغم من عدم التصريح به وبالتالي يكون المعنى مخالفاً للحقيقة .

وأن يكون مضمون الأخبار الكاذبة أو المبالغ بها التي نشرها قد تؤدي إلى النيل من هبة الدولة الأردنية أو مكانتها ومركزها، سواء أكان ذلك في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو العسكري .⁽⁵⁾

وفي كلا الجريمتين أعلاه لم يحدد النموذج القانوني لهما وسيلة أو طريقة معينة لارتكابهما؛ فيمكن ارتكابهما بالطرق التقليدية أو من خلال الطرق الحديثة التي تتمثل بالوسائل الإلكترونية والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي .

ولم تقف السياسة الجزائية للمشرع الأردني عند هذا الحد؛ فقد تجاوز نطاق نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل التقليدية فأستحدثت في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023،⁽⁶⁾ أحكاماً تتناول نشر الأخبار الكاذبة وذلك على صورة جريمتين: الأولى: جريمة نشر أخبار كاذبة إلكترونية التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي وذلك في المادة (15) . أما الجريمة الثانية: فهي جريمة الرشوة الإلكترونية لنشر أخبار زائفة وذلك في المادة (21) منه .

وإن الناظر في التطور التاريخي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الزائفة يجد أن المشرع الأردني قد حاول وبكل الوسائل التشريعية مكافحة هذه الجريمة سواء أكان الهدف منها المساس بأمن الدولة في زمن معين أو ظروف معينة وصولاً إلى إقرار نصوص تشريعية حديثة تلاحق مرتكبي هذه الجريمة عبر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي ومختلف الوسائل التقنية الحديثة .

إشكالية الدراسة :

تمحور إشكالية الدراسة في ما هو آتٍ :

1- ازدواجية الصياغة التشريعية التي ظهرت في صياغة قانون الجرائم الإلكترونية في نص المادة التي تناولت جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي والتي جمعت بين جريمتين مختلفتين في نص تشريعي واحد ، على الرغم من وجود اختلاف جوهري بينهما .

2- استخدام المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية لمصطلحات عامة وغير محددة تؤدي إلى التوسع في نطاق تطبيقها وبشكل يجعل منها ذات قالب مطاطي .

تطرق قانون الجرائم الإلكترونية الحديث إلى جريمة الرشوة الإلكترونية وذلك لنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة وبصورة لم يسبق للمنظومة التشريعية في الأردن تناول مثل هذه الجريمة، مع عدم وجود مثيل لها في التشريعات المقارنة ، إضافة إلى تجريمه أحد أطراف العلاقة في جريمة الرشوة الإلكترونية ألا وهو المرتشي وبصريح النص دون تناول الطرف الآخر بالتجريم أي (الراشي) .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة

1- لتصديها لموضوع يتعلق بأمن واستقرار المجتمع لكون انتشار الاخبار الكاذبة يؤدي إلى زعزعة ذلك الاستقرار وتعريض الأمن والسلم المجتمعي للانتهاك لما قد تحدثه هذه الأخبار من فتنة ونزاعات ونعرات عنصرية أو مذهبية .

2- تكمن أهمية البحث في تعرضه لدراسة الأحكام المستحدثة في السياسة الجزائية لدى المشرع الأردني الذي تناول بالتجريم نشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً ؛ لما يحظى هذا الموضوع من الاهتمام والدراسة والتحليل الكافي لدى الباحثين في الأردن نتيجة لحدثه .

3- تتجلى أهمية هذه الدراسة في منهجها لتحليل الواقع التشريعي المستحدث في إطار قانون الجرائم الإلكترونية والوقوف على مدى كفايتها ومواءمتها لمكافحة هذه الظاهرة .

4- رفد المكتبة الوطنية بمراجع متخصصة في جرم النشر الإلكتروني

5- كما أن هذه الدراسة لها أهمية إضافية تتمثل بإمكانية اعتبارها انطلاقة لأبحاث قانونية متخصصة في مجال النشر الإلكتروني .

التساؤلات الرئيسية في الدراسة :

1- ما الأحكام المستحدثة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تناولها قانون الجرائم الإلكترونية ؟

2- ما أركان وعناصر الجريمتين المستحدثتين لنشر الأخبار الكاذبة في قانون الجرائم الإلكترونية ؟

3- ما مدلولات المصطلحات التي تناولها المشرع الأردني في نطاق جرمي نشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً ؟

4- ما صور وأشكال نشر الأخبار الإلكترونية والعقوبات المقررة لها ؟

5- ما مدى نجاعة النصوص الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية للتصدي لهذه الظاهرة ؟

منهج الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي جُرمَت نشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً وذلك من خلال عرض النصوص وبيان أركانها وعناصرها وتحليل تلك النصوص للوقوف على منهج المشرع الجزائي في تناول جريمة نشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً.

ت المطلوب الأول : جريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي.

أن المشرع الأردني في القوانين السابقة للجرائم الإلكترونية سواء أكان قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 الملغي ، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لعام 2015 الملغي لم يتطرقا لجريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي⁽⁷⁾.

وكان الظهور الأول لهذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية الحديث رقم 17 لسنة 2023 وذلك في المادة (15) منه والتي جُرمَت نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية التي جاءت على النحو التالي :

" أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي ، إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة " .

ولضمان الإحاطة بموضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي فإننا في تناول هذه الجريمة في فرعين الأول بخصوص أركان الجريمة و الثاني لتقدير خطة المشرع .

الفرع الأول : أركان الجريمة

أولاً : الركن المادي .

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أن يقوم الفاعل بارتكاب النشاط الجرمي المتمثل بالأفعال المحددة في النص وهي إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات .

إن إرسال الخبر الكاذب يفترض أن الفاعل هو من قام باصطناعه وتلفيقه وإرساله للغير، أما إعادة الإرسال فتفترض أن يقوم من اصطنع الخبر بإعادة إرساله مرة أخرى أو أن من تلقى الخبر الكاذب أعاد إرساله إلى الغير ، وقد ساوى المشرع بين الإرسال وإعادة الإرسال وذلك لأن المحتوى الإلكتروني لا يهلك وينتشر بسرعة وسهولة ، أما النشر فيعني إتاحة محتوى الخبر الكاذب للجمهور بهدف الإطلاع عليه ، سواء أكان ذلك على صفحات التواصل الاجتماعي أو على المواقع والمنصات الإلكترونية. (8)

إن جميع هذه الأفعال يصلح ارتكاب أي منها لتكوين النشاط الجرمي لهذه الجريمة فيستوي أن يرسل أو يعيد إرسال أو ينشر البيانات فإذا قام الجاني بأي من هذه الأفعال تعتبر الجريمة متحققة .

لابد أن يكون ما أرسله الفاعل أو أعاد إرساله أو نشره أخباراً كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلام المجتمعي .

وأما عن مفهوم الأخبار الكاذبة فإن المشرع الأردني لم يتطرق لتعريف مصطلح الأخبار الكاذبة ، مما دفعنا للبحث في التعريفات الفقهية ، فُعُرفت الأخبار الكاذبة بأنها تضليل متعمد للمعلومات ، ويتم ذلك بفعل إيجابي؛ أي قيام الناشر بتغيير في وقائع الخبر الجوهرية التي تؤثر في مصداقيته أو أنه خبر مخلق عارٍ عن الصحة أو هو التعمد في نشر أخبار يحتوي في جزء منها الحقيقة. (9)

وتعرّف بأنها نوع من الأخبار غير المؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وعلم الناس بها لترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها صحيحة .

ويعرف كذلك الأخبار الكاذبة بأنه هي الاخبار المختلفة التي لا أصل لها في الحقيقة أو تلك التي قام الناشر بتشويشها وتحريفها عن طبيعتها واصطنع منها خبراً زائفاً . (10)

إن التعريفات السابقة تشير إلى ضرورة التمييز بين الخبر الكاذب وبين الخبر الخاطئ فإن الأخير ينشره صاحبه معتقداً صحته دون أن يتعمد التضليل، وإن الأخبار الكاذبة تقع على نوعين هما : الخبر المصطنع الذي لا أساس له من الصحة إطلاقاً ، والخبر الصحيح الذي وقع التعديل على محتواه بحيث أصبح معناه أو ما يشتمله غير صحيح . (11)

إن المشرع في نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية قد تطلب أن يقوم الفاعل بأرسال أو إعادة إرسال أو نشر خبر كاذب، فإنه تطلب كذلك أن تتعلق بنشر الأخبار الكاذبة بما يشكل الاعتداء المتمثل بالإخلال بالأمن والسلام المجتمعي .

ومن خلال استعراض السياسة الجزائية للمشرع الأردني فإنه لم يسبق له أن تناول تعريف لمصطلح الإخلال بالأمن والسلم المجتمعي مما جعل من هذه المصطلحات غامضة وغير محددة المعالم مما قد يؤدي الى التوسع في مفهوم هذا المصطلح وبما يخالف إرادة المشرع وذلك نتيجة لأهمية هذه المصطلحات كجزء من نص التجريم .

وقد تناول الفقه تعرف تلك المصطلحات فعرّف الأمن الوطني ومنها : حماية الدولة أو مجموعة من الدول من الأخطار التي تؤثر عليها سواء أكانت داخلية أم خارجية ، والعمل على تأمين مصالحها الوطنية وتوفير الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها .⁽¹²⁾

إن الأمن الوطني يفترض تأمين الوطن من الداخل والخارج على حد سواء ، بما يكفل للمواطنين والمقيمين فيه حياة مطمئنة مستقرة وبما يوفر للدولة استغلال أقصى طاقاتها للنهوض والتقدم وعدم جواز تعريضه للاضطرابات الداخلية أو الخارجية .

وأما السلم المجتمعي فيعني إيجاد حالة من الاطمئنان والثقة والأمن والتعاون والتكافل داخل المجتمع وذلك لتأمين الحاجات الضرورية للإنسان ؛ النفسية والجسدية وإن غياب السلم المجتمعي والإخلال به يؤدي إلى الخوف وغياب الأمن وانتشار الحقد و إشاعة حالة من عدم الارتياح في المجتمع بحيث تقوم علاقات المجتمع على أساس من الخصومات والنزاعات مختلفة الأسباب .⁽¹³⁾

وعليه فإن الإخلال بالسلم المجتمعي فيعني تعريض المجتمع وسلامته وأمنه للتصدع والانقسام والفرقة بين الأفراد والجماعات المكونة له من خلال استخدام الأخبار الكاذبة .

ويرى الباحث أن هذه الجريمة تتحقق في حال قام الفاعل بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات تحتوي على أخبار كاذبة وملفقة ويعتبر ذلك جريمة إذا أدت إلى أمرين رئيسيين هما :

1- الإخلال بالأمن والسلم المجتمعي الداخلي بين أفراد ومكونات المجتمع الأردني أو قد تؤدي الى الرعب والخوف داخل أطياف المجتمع الأردني ، ويكون ذلك من خلال الأمور التالية :

- نشر أو إرسال أو إعادة إرسال أخبار كاذبة عن موضوعات تتعلق بالاقتصاد الوطني وتؤدي إلى الإضرار به .
- نشر أو إرسال أو إعادة إرسال أخبار كاذبة عن موضوعات ذات طبيعة اجتماعية كوجود إشكاليه بين أطياف المجتمع .
- نشر أو إرسال أو إعادة إرسال أخبار كاذبة تتعلق بالأمور السياسية كحدوث نزاعات سياسية معينة .
- نشر أو إرسال أو إعادة إرسال أخبار كاذبة تؤدي إلى الخوف ونشر الرعب في المجتمع كانتشار أمراض سارية أو انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة .

2- الإخلال بالأمن الوطني الخارجي من خلال نشر أو إرسال أو إعادة الإرسال لأخبار قد تؤدي إلى زعزعة العلاقات السياسية والاقتصادية للمملكة الأردنية مع جهات خارجية .

وكما تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلب المشرع فيها وقوع ضرر معين فيكفي أن يقوم الجاني بنشر أو إرسال أو إعادة إرسال ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالأمن الوطني والسلم المجتمعي ولم يشترط وقوع هذا الضرر . (14)

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الوسيلة فإن وسيلة ارتكابها تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة فلا بد أن يكون ما تم إرساله أو إعادة إرساله أو نشره بيانات ،⁽¹⁵⁾ ومن خلال وسائل حددتها المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية وهي شبكة المعلومات أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي ، بحيث ترتكب في أي من الوسائل المذكورة والتي عرفها المشرع في المادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 .¹⁶

ثانياً : الركن المعنوي .

أن هذه الجريمة قصدية إذ أنها لا تقع بطريق الخطأ وقلة الاحتراز ، لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة ، بحيث يكون الجاني عالماً بأن الأخبار التي نشرها أو أرسلها أو أعاد إرسالها من خلال الوسائل المحددة هي كاذبة وغير صحيحة وأن تتجه إرادة لذلك وذلك حسب ما ورد في مطلع المادة (15) والتي جاء فيها " يعاقب كل من قام قصداً " (17) .

وإضافة إلى القصد العام لا بد أن يتحقق القصد الجرمي الخاص والمتمثل بتحقيق الغاية والباعث وهو أن يهدف من وراء نشر أو إرسال أو إعادة الإرسال لتلك الأخبار الكاذبة زعزعة والإخلال بالأمن والسلم المجتمعي ، وهذا ما أكد عليه منطوق نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية عندما أورد ما يلي : " تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي " .

وفي هذا المقام يجد الباحث أن نتيجة لأهمية حماية الأمن السلم المجتمعي فلا بد من تعديل النص وبما يشير لقيام مسؤولية من ينشر خبر يؤدي إلى الإضرار بها ولو كان على سبيل الخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز .

الفرع الثاني : تقدير خطة المشرع في مواجهة جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي .

يعتبر تجريم نشر الأخبار الإلكترونية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن وزعزعة السلم المجتمعي توجه تشريعياً محموداً لما لهذه الجريمة من خطورة بالغة تؤثر على المجتمع من حيث أمنه واستقراره وتجانسه الاجتماعي ، إلا أن الصياغة التشريعية التي اتخذها المشرع الأردني لتجريم هذه الجريمة في نطاق قانون الجرائم الإلكترونية في

المادة (15) منه تواجه مجموعة من الإشكاليات التي تم استظهارها من خلال تحليل النص المذكور وسوف نتناول هذه الإشكاليات على النحو الآتي :

أولاً : دمج المشرّع الاردنيّ في المادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية بين جريمتين هما : جريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي ، وجريمة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وكل منها تختلف عن الأخرى من حيث : (18)

1- الخطورة : فإن جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر أخبار كاذبة تمس وتخل بالأمن الوطني والسلم المجتمعي، هي جريمة خطيرة لما قد ينتج عنها من خطر قد يلحق الدولة والمجتمع .

أما جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر ما يحتوي على ذم وقدح وتحقير هي أقل خطورة ونتائجها الخطرة محدودة .

2- المجني عليه : فإنه جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر أخبار كاذبة تقع على الأمن الوطني والسلم المجتمعي ، أما جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر ما يحتوي على ذم وقدح وتحقير فأنها تقع على شخص طبيعي أو معنوي أو اشخاص من اشخاص القانون العام .

3- من حيث طبيعة الأفعال (المصلحة محل الحماية) : فإنه جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر أخبار كاذبة تمس وتعرض أمن الدولة والسلم المجتمعي للخطر ، أما في جريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر ما يحتوي على ذم وقدح وتحقير فأنها تتعرض لسمعة وشرف المجني عليه .

4- من حيث أركان الجريمة : فإنه جريمة نشر أخبار كاذبة تتطلب أن يكون النشاط الجرمي هو إرسال أو إعادة إرسال أو نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي ، وإن الركن المعنوي يتطلب قصد خاص يتمثل بتحقيق الباعث من النشاط وهو الإخلال بالأمن الوطني والسلم المجتمعي ، أما في جريمة الذم والقدح والتحقير الذي يمس الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة والعامة ، أما ركنها المعنوي فإنه يتطلب القصد الجرمي العام فقط .

ثانياً : استخدام المشرّع في قانون الجرائم الإلكترونية لمصطلحات عامة وغير محددة تؤدي إلى التوسع في نطاق تطبيقها وبشكل يجعل منها ذات قالب مطاطي ، ومن هذه المصطلحات الأمن الوطني ، والسلم المجتمعي فإن هذه المصطلحات غامضة وفضفاضة لم يسبق تعريفها أو تحديد حدودها بصورة تنفي عنها الغموض والجهالة والاتساع مما قد يؤدي إلى :

- إشكالية تطبيق النص من قبل القضاء لكون هذه المصطلحات غامضة .
- إمكانية استخدام هذه المصطلحات بصورة أوسع مما قصده المشرّع أو أراد حمايته بصورة عامة.

ثالثاً: أفرد المشرع في عقوبة واحدة في الجريمتين على الرغم من الاختلاف بينهما من حيث الجسامة والخطر الناتج عن ارتكابهما وعلى الرغم من ذلك فإن السياسة التشريعية تتلافى ذلك من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بين حدي الجريمة فالحد الأدنى الحبس ثلاث شهور والحد الأعلى ثلاث سنوات وكذلك الحال بالنسبة للغرامة .
رابعاً : من حيث الأحكام الإجرائية :

لقد بين المشرع في الفقرة (ب) من المادة (15) الأحكام المتعلقة بتحريك دعوى الحق العام والتي جاء فيها ما يلي " تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة "

ويتضح أنه إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة أحد سلطات الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة فإن تحريك دعوى الحق العام يتم من قبل النيابة العامة دون حاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي ، أما إذا كان المجني عليه في جريمة الدم والقدح والتحقيق شخص طبيعي أو معنوي من غير المذكورين أعلاه ، فإن تحريك الدعوى يتطلب تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي .

ولم يتطرق المشرع في النص لتحديد الإجراءات الشكلية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مما يعني خضوعها للأحكام العامة .

المطلب الثاني : جريمة الرشوة الالكترونية لنشر اخبار زائفة .⁽¹⁹⁾

استحدث المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 نص المادة (21) ، والتي تبنت أحكاماً جديدة لم يسبق تناولها في نطاق قانون الجرائم الإلكترونية السابقة ، حيث جاء النص على النحو التالي : " كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخباراً زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار " .

ومن خلال استقراء أحكام المادة (21) أعلاه ، يتضح لنا أرادة المشرع الأردني وفي قانون الجرائم الإلكترونية تعزيز هدفه القائم على مكافحة وحظر نشر الأخبار الكاذبة من خلال تجريم قيام أحد الأشخاص بتقديم الرشوة للغير بهدف نشر أخبار زائفة .

ولضمان الإحاطة بموضوع جريمة الرشوة الالكترونية فإننا سنتناول أركان هذه الجريمة ، وذلك في الفرع ، أما في الفرع الثاني سيخصص لتقدير خطة المشرع الأردني

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الالكترونية .

أولاً : الركن المادي :

إن النشاط الجرمي لجريمة الرشوة وفقاً لخطة المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية يقوم على صورتين هما: الطلب والقبول وهما :

أ - الطلب .

تتحقق هذه الصورة حينما يقوم المرشحي بنشر الخبر المزيق بطلب مقابل لذلك النشر من صاحب المصلحة سواء أكان المقابل على شكل أعطية أو وعد بها ، ومفاد ذلك أنه تعبير عن الإرادة المنفردة للناشر أو معيد النشر مقابل الحصول على مقابل قيامه بالعمل أي (النشر للأخبار المزيفة أو محتوى غير قانوني) وعند هذا الحد تقع جريمة الرشوة تامة دون الحاجة لانتظار رد صاحب المصلحة .⁽²⁰⁾

ويستوي أن يكون الطلب من الشخص الناشر للخبر أو معيد النشر ، أو من خلال وساطة الغير نتيجة لعدم اشتراطه أن يصدر الطلب مباشرة منه بل يمكن أن يكون من خلال الوسطاء، كما يستوي أن يكون طلب المقابل لمصلحته الشخصية أو لغيره .⁽²¹⁾

وعلى الرغم من أن المشرع لم يقم وزناً لموقف صاحب المصلحة في قيام جريمة الرشوة من خلال طلب المرشحي واعتبرها جريمة تامة تقوم على نشاط المرشحي إلا أن موقف صاحب المصلحة قد يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:⁽²²⁾

1- استجابة صاحب المصلحة لطلب المرشحي وذلك من خلال إعطائه ما طلبه أو الوعد بالإعطاء الذي يقابله قبول المرشحي لذلك الوعد والقيام بالعمل المطلوب .

2- عدم استجابة صاحب المصلحة للطلب وذلك برفض الطلب أو إبلاغ السلطات المختصة عن الواقعة والتظاهر بالموافقة على الطلب .

ب - القبول :

فيقصد به الرضا المؤجل الذي يصدر عن الناشر أو معيد النشر نتيجة للعرض المقدم من صاحب المصلحة بتقديم المقابل له في المستقبل لقيامه بنشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار زائفة.

وتفترض هذه الحالة أن يكون النشاط على صورتين :⁽²³⁾

1- أن يكون المرشحي طلب المقابل من صاحب الحاجة الذي وعده به بعد قيامه مقابل ذلك الوعد بتنفيذ العمل الذي طُلب منه .

2- أن يكون صاحب الحاجة عرض على الناشر المقابل - هدية أو وعده بها - فقبل المرتشي الهدية أو الوعد وقام بالعمل المطلوب منه .

إن المشرّع لم يحدد شكلاً معيناً للقبول فقد يكون صريحاً أو ضمناً، شفويّاً أو كتابياً إلا أنه ينذر استخدام الكتابة وذلك لتجنب سهولة إثبات واقعة الرشوة وإدانة مرتكبيها .⁽²⁴⁾

كما أن المشرّع لم يشير إلى حالة الأخذ كصورة من صور النشاط الجرمي في جريمة الرشوة بصورة مباشرة وقد أكدت بعض الآراء الفقهية إلى عدم إمكانية اعتبار ذلك الفعل جريمة رشوة طبقاً لقاعدة عدم القياس في مسائل التجريم ، إلا أن الباحث يجد أن تلك الحالة لا تعتبر قياس وذلك كون فعل القبول أو الطلب (الرشوة المؤجلة) قد كانت محلاً للتجريم على الرغم من عدم حصول المرتشي على المقابل محل الرشوة في الحال ، فمن غير المنطق عدم تجريم الرشوة المعجلة والتي حصل المرتشي على مقابل العمل الذي قام به وعليه فإنه لا حاجة للنص على فعل الأخذ كونه قد سبق فعل الأخذ تفاوض بين طرفي الرشوة الراشي والمرتشي على كامل التفاصيل .

أما عن موضوع النشاط الجرمي في جريمة الرشوة فإنه يتمثل بالفائدة التي يحصل عليها المرتشي نتيجة للطلب أو القبول واستخدام المشرّع المصطلحات الهدية أو وعده بها أو أية منفعة أخرى ويعتبر من قبيل الهدية كل فائدة مادية يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي يحدده المرتشي سواء أكانت فائدة مادية أم معنوية.

أما الوعد بالهدية فتكون في الحالة التي يكون فيها مقابل الرشوة هدية مؤجلة يتفق الراشي والمرتشي على أدائها في المستقبل كمقابل لقيام المرتشي بنشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار زائفة وتقوم بها أركان جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد بالهدية أو المنفعة حتى ولو لم يفي صاحب المصلحة بوعده بتأدية الفائدة المؤجلة .

أوجب المشرّع أن يكون الغرض من الهدية أو الوعد بها أو أي المنفعة أخرى وهو قيام المرتشي بنشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار زائفة سواء أكان هذا النشر من داخل المملكة أو من خارجها ، ويفترض في هذه الحالة أن يتم تقديم الرشوة وذلك لإنجاز عمل محدد يبينه النص يتمثل بنشر أو إعادة نشر من قبل أو طلب الرشوة لمحتوى غير قانوني أو أخبار زائفة وعبر الوسائل الإلكترونية المحددة والمتمثلة بشبكة المعلومات أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي ، ويلاحظ أن المشرّع أخرج من نطاق التجريم في هذه الجريمة الإرسال أو إعادة الخبر الزائف بالطرق التقليدية .

أما عن المحتوى غير القانوني فيمكن أن يعرف بأنه المحتوى الإلكتروني الذي هو عبارة عن صور أو فيديوهات أو مقاطع أو نصوص الكترونية ، يعتبر نشرها مخالفاً للقانون أو للآداب العامة أو العادات والتقاليد والمنظومة الاجتماعية السائدة في المجتمع .⁽²⁵⁾

أما الأخبار الزائفة فإنها تحمل ذات معنى الأخبار الكاذبة والتي ليس لها أساس من الصحة ، ويمكن أن تعرف بأنها معلومات مغلوطة وخاطئة تنتشر بسرعة كبيرة عبر الوسائل الإلكترونية لخدمة مصالح أو أجندات لجهات أو أشخاص معينين وفي الغالب هي مدفوعة . (26)

ويلاحظ أن المشرع في المادة (21) استخدم مصطلح الخبر الزائف في حين أنه استخدم مصطلح الخبر الكاذب في نص المادة (15) ، وفي هذه المقام يرى الباحث أن استخدام المشرع لمصطلحين مختلفين للدلالة على الأخبار الكاذبة رغم أن كل خبر كاذب هو غير زائف لكن ليس كل خبر كاذب زائف مما يعني أن مصطلح الأخبار الكاذبة هو أعم واشمل .

وأقر المشرع أن هذه الجريمة ترتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية والمتمثلة بشبكة المعلومات أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي ، وإن ارتكاب الفاعل لهذه الجريمة باستخدام أي من هذه الوسائل الإلكترونية يكفي لقيام هذه الجريمة وفقاً للنموذج القانوني الذي تبناه في النص المستحدث أعلاه . (27)

وقد ساوى المشرع بين الطلب والقبول للناسر نفسة أو لغيره هدية أو قبوله للوعد بهدية أو أي منفعة مهما كان نوعها مقابل لنشره أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار زائفة أي ؛ لا أساس لها من الصحة سواء أكانت كاذبة بشكل كلي أم جزئي . (28)

وإن هذه المغايرة في الصياغة تثير التساؤل حول الغاية منها فهل تختلف الأخبار الكاذبة عن الأخبار الزائفة على سند من القول أن المشرع لا يلغو أو أنها من باب التنوع في استخدام المترادفات ، وفي ما يتعلق بالاحتمال الأول فإن الفقه تشير الى أن الأخبار الكاذبة أوسع في مدلولها من الأخبار الزائفة - كما سبق بيانه - وقد يكون اختلاق لخبر غير صحيح أو تعديل جزئي في خبر صحيح لإخراجه عن مضمونه بينما الخبر الزائف ينحصر في الصورة الأولى من الخبر الكاذب ووفقاً لذلك فإن كل خبر زائف يعد خبر كاذب لكن ليس كل خبر كاذب يعد خبراً زائفاً بالضرورة . 29

أما في ما يتعلق بالاحتمال الثاني فإن المثال السابق يدخل ضمن نطاق التجريم وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لكونها مترادفات لغوية تعبر عن ذات المضمون وهذا ما يؤيده الباحث

ثانياً : الركن المعنوي .

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية والتي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ لذا فإن القصد الجرمي فيها هو قصد جرمي عام يتطلب توافر عنصريه ، وهما:

1 - العلم : يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه قد طلب أو قبل هدية أو أي منفعة وذلك كمقابل لقيامه بنشر أو إعادة نشر وعبر الوسائل الإلكترونية المحددة وهي شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام

المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي وأن يعلم الجاني أن ما يقوم ينشره أو إعادة نشره أخبار زائفة أو محتوى غير قانوني

2- الإرادة : فلا بد أن تتجه ارادته الحرة الخالية من أي إكراه نحو طلب أو قبول الهدية أو أي منفعة وذلك لنشر أو إعادة النشر لمحتوى إلكتروني غير قانوني وأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إعادة نشر المحتوى الإلكتروني له صفة المحتوى غير القانوني أو أخبار مزيفة .

وفي هذا المقام لا بد أن نشير إلى أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة كقاعدة عامة قد أثار خلافاً فقهيّاً من حيث طبيعة هذا القصد ؛ هل يتطلب لقيامه قصد عام لوحده أم لا بد من توافر القصد الخاص إضافة للقصد العام ، حيث أقر أصحاب الرأي المؤيد لضرورة توفر القصد الخاص أنه يجب أن يكون لدى المرتشي قصد خاص كون طلب الهدية أو قبولها بحد ذاته يعتبر أمراً مباحاً لذا لا بد أن تكون غايته هو نشر أو إعادة نشر محتوى الكتروني غير قانوني أو يحتوي أخباراً مزيفةً . (30)

غير أن الراجح لدى الفقه المقارن أن هذه الجريمة يُكتفى فيها بالقصد العام على اعتبار أن القيام بالطلب من المرتشي ليس عنصراً من عناصر الجريمة . وذلك على خلاف الاتجاه السائد في الأردن والذي اقر بضرورة توافر قصد خاص هدفه في جريمة الرشوة بصورتها العامة المتاجرة المرتشي بأعمال نشر المحتوى غير القانوني أو الأخبار الزائفة . (31)

إلا أن الباحث وبخصوص جريمة الرشوة الإلكترونية لنشر محتوى غير قانوني أو اخبار مزيفة التي وردت في المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية لا تتطلب قصداً خاصاً وذلك كون المشرّع لم يتطلب في هذا النص تحقيق أي هدف أو غاية لدى الناشر أو الشخص الذي قُدمت له الرشوة للنشر وعلى خلاف ما ورد بشكل عام في قانون الجرائم الإلكترونية والتي تطلب المشرّع في أغلبها قصداً خاصاً مثل النيل من الأمن و السلم المجتمعي أو تحقيق مكاسب مالية أو سياسية معينة .

إن القاعدة العامة في القانون الجزائي تقضي بضرورة معاصرة القصد الجرمي للفعل المادي؛ وبما يعني ضرورة معاصرة القصد للفعل لحظة ارتكاب الفعل فلا تقوم الجريمة عند توفر القصد الجرمي بعد ذلك، (32) وإن جريمة الرشوة لنشر أو إعادة نشر لم تخرج عن هذه القاعدة لذا يعني لا بد أن يتوافر القصد الجرمي للناشر أو معيد النشر لمحتوى غير قانوني أو لخبر مزيف عند قيامه بنشر ذلك أو إعادة نشره أما إذا توفرت بعد النشر أو إعادة النشر فإن القصد الجرمي لهذه الجريمة لا يعتبر متحقق مما يعني عدم قيامها وفقاً للنموذج القانوني الوارد في المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية .

وفي حال تحقق أركان الجريمة وعلى النحو الذي تقدم فقد أقرّ المشرّع لهذه الجريمة المستحدثة عقوبتين معاً هما :

1- عقوبة الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات .

2- الغرامة التي تعادل قيمة ما طلبه أو قبّله من نقد أو عين وبما لا يقل عن (5000) آلاف دينار .

الفرع الثاني : تقدير خطة المشرع في مواجهة جريمة الرشوة الإلكترونية .

ونخصص هذا الفرع لتقدير خطة المشرع الأردني في مواجهة خطر جريمة نشر الأخبار الكاذبة الواردة في المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي تضمنت نشر أو إعادة نشر أخبار مزيفة بناء على تلقي الناشر رشوة من الغير ، وذلك من خلال تحليل النص والوقوف على الإيجابيات والإشكاليات .

إن المشرع ومن خلال المادة (21) قد هدف لمنع قيام البعض من ضعيفي النفوس وذلك لنشر محتوى غير قانوني أو نشر أخبار زائفة مقابل الحصول على هدية أو وعد بها أو أي منفعة كانت ، ⁽³³⁾ وذلك سعياً من المشرع لمكافحة انتشار المحتوى غير القانوني أو الأخبار الزائفة في الفضاء الإلكتروني سواء أكان في المواقع الكترونية أم في منصات التواصل الاجتماعي وغيرها .

أولاً : لم يبين نص المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية سوى جريمة المرتشي الذي يقوم بنشر أو إعادة نشر المحتوى غير القانوني أو الأخبار الكاذبة ، وفي المقابل لم يبين الجريمة المرتكبة من قبل الراشي صاحب المصلحة الذي قدم المقابل للفاعل الذي قام بنشر أو إعادة النشر لتحقيق مصالحه وبالتالي فإنه يعتبر جزءاً من الجريمة ، لذا لا بد من البحث عن مدى تناسب هذا النص مع النظام القانوني الذي اتبعه المشرع الأردني لتنظيم جريمة الرشوة ، وذلك في قانون العقوبات في المواد (173-170) ، فقد تناولت التشريعات الجزائية تجريم الرشوة وفق نظامين مختلفين هما: نظام ثنائية الرشوة ، ونظام وحدة الرشوة ، ⁽³⁴⁾ حيث تبني المشرع الأردني نظام وحدة الرشوة فلم يفصل بين إجرام المرتشي والراشي ولم يقسمها إلى رشوة سلبية ورشوة إيجابية وإنما اعتبرها جريمة واحدة لتفادي الانتقادات التي تعرض لها نظام وحدة جريمة الرشوة ، ولكي لا يفلت صاحب المصلحة (الراشي) من العقاب في حالة العرض الخائب للرشوة فقد نص على هذه الجريمة في المادة (173) من قانون العقوبات واعتبرها تجريمه تستوجب عقاب الراشي . ⁽³⁵⁾

وبتحليل نص المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية يتضح أن المشرع في هذا النص لم يخرج عن النظام القانوني لجريمة الرشوة التي سار عليها في قانون العقوبات فقد بين جريمة المرتشي ولم يبين جريمة المرتشي .

إن عدم النص على جريمة الراشي بشكل واضح وصريح في ذات القانون يدفعنا للرجوع للقواعد العامة في القانون الجزائي وذلك لبيان طبيعة الأفعال التي ارتكبتها الراشي وتكييفها القانوني والتي يمكن أن تشكل اشتراكاً في جريمة الرشوة لنشر محتوى الكتروني غير قانوني أو يحتوي أخباراً زائفة ، ⁽³⁶⁾ التحريض الذي مارسه الراشي على المرتشي لارتكاب الجريمة وذلك من خلال حمل المرتشي أو محاولة ذلك للقيام بنشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبار مزيفة من خلال التأثير عليه بتقديم النقود له. ⁽³⁷⁾

وعلى أي حال كان عليه التكييف القانوني لأفعال الراشي فإن المشرع الأردني وفي المادة (27) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي جاء فيها " يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكيها " . فقد ساوى المشرع بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل في العقوبة المقررة لارتكاب أي من الجرائم الإلكترونية المرتكبة وبما يخالف أحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 .

ثانياً : لم يبين المشرع وفي نطاق أحكام المادة (21) طبيعة المحتوى غير القانوني الذي يتم نشره أو إعادة نشره فلم يحدد نوعاً معيناً للمحتويات غير قانوني وبالتالي فإن مصطلح المحتوى غير القانوني واسع لا يمكن تحديده وإن أي محتوى يخالف القانون يدخل ضمن نطاق التجريم إذا ما تم نشره أو إعادة نشره بشكل عام .

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الذي صاغ به المشرع الأردني هذا النص ، هو اتجاه سليم كونه يؤدي إلى حماية الفضاء الإلكتروني من نشر أي محتوى غير قانوني مهما كان نوعه .

ثالثاً : ويلاحظ على نص المادة (21) أن المشرع قد اقتصر التجريم على الأخبار الزائفة أي المصطنعة دون باقي أنواع الأخبار الكاذبة ولم يتضمن الأخبار المبالغ فيها أو الأخبار التي تم تشويشها مما يحدث حالة من عدم الوضوح لحدود النص كما سبق بحثه .

إضافة إلى أنه لم يحدد الجهة المجني عليها في هذا النص بشخص معين أو جهة معينة مما يعني أن المجني عليه في هذه الجريمة هو الحق العام ، كما أنه لم يحدد طبيعة الأخبار المزيفة ومحتواها وهل هي تمس بالأمن والسلم المجتمعي أم تؤدي إلى إثارة النعرات أو الفتنة داخل المجتمع .

رابعاً : أن نص المادة (21) قد أشار وضمن متنته إلى كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى " سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها " وإن استخدام المشرع لهذه العبارة يتناقض مع طبيعة الجرائم الإلكترونية والتي في أساسها عابرة للحدود ، ويمكن ارتكابها في أي مكان وتحقق أثارها في مكان آخر وأن ذلك يتناقض مع أحكام المادة (38) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي جاء فيها " تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسيلة نشر الكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضراراً بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً " .

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 قد أشار في المادة (5 / 4) والتي جاء فيها " يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت أثارها فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو على أي من مواطنيها " .

خاتمة:

ومن خلال دراسة موضوع الأحكام المستحدثة في المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً في قانون الجرائم الإلكترونية فقد خلص البحث إلى مجموعة ومن النتائج والتوصيات :

النتائج :

- 1- إن السياسة الجزائية للمشرع الأردني أكدت على ضرورة مكافحة نشر الأخبار الكاذبة سواء أكان ذلك في قانون العقوبات وفي نصوصه التقليدية أم في قانون الجرائم الإلكترونية نتيجة خطورتها وذلك لكونها اعتداءً على المجتمع واستقراره والأفراد وسمعتهم .
- 2- تناول المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية أحكاماً مستحدثة لتجريم نشر الأخبار الكاذبة أو الزائفة وكانت خطته قائمة على تناول جريمتين : جريمة نشر أخبار كاذبة الإلكترونية التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي وذلك في المادة (15) ، أما الجريمة الثانية فهي جريمة الرشوة الإلكترونية لنشر أخبار زائفة وذلك في المادة (21) .
- 3- وتبين بخصوص الأحكام الواردة في المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية أن المشرع الأردني قد دمج بين جريمتين هما : جريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي وجريمة الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وكل منهما تختلف عن الأخرى من حيث الخطورة التي تشكلها كل منهما فالأولى تمس المجتمع وأمنه واستقراره ، أما الثانية فتمس الشرف والسمعة ، ومن حيث المجني عليه فالجريمة الأولى المجني عليه الأمن والسلم المجتمعي ، أما الثانية فإنها تقع على أشخاص طبيعيين أم معنويين ، ومن حيث أركان الجريمة وعناصر كلاً منهما ؛ فالأولى تتطلب أن يتم نشر أخبار تستهدف أمن والسلم المجتمعي أما الثانية فتتطلب نشر أخبار تشير لذم وقدح وتحقير . أما عن الركن المعنوي فإن الجريمة الأولى فتتطلب قصداً جرمياً خاصاً يتمثل باستهداف الأمن والسلم المجتمعي ، أما الثانية فيكفي لقيامها القصد الجرمي العام .
- 4- تضمن نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية مصطلحات غامضة وفضفاضة لم يسبق تناول تعريفها أو تحديد مفهومها ومنها مصطلح الأمن الوطني والسلم المجتمعي ، وإن وجود مثل هذه المصطلحات في نطاق النص ودون تعريف وتحديد لمفهومها ، يمكن أن يترتب عليه استغلال النص بهدف التأثير على حرية الرأي والتعبير وتطبيق النص بصورة أوسع مما أراد المشرع .
- 5- وبخصوص جريمة الرشوة الإلكترونية لنشر أخبار زائفة في نص المادة (21) فقد تبين أن المشرع الأردني لم يوضح طبيعة المحتوى غير القانوني الذي يتم نشره أو إعادة نشره فلم يحدد نوعاً معيناً للمحتويات غير القانونية .
- 6- وقد ظهر أن نص المادة (21) قد اقتصر التجريم على الأخبار المزيفة دون باقي أنواع الأخبار الكاذبة ولم يتضمن الأخبار المبالغ فيها أو الأخبار التي تم تشويشها ، كما أنه لم يحدد الجهة المجني عليها في جريمة الرشوة لنشر أخبار مزيفة .

التوصيات :

- 1- ضرورة تدخل المشرع الأردني وتعديل المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال إعادة صياغة النص بهدف إزالة حالة التداخل وفصل كل من جريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي وجريمة الدم والقذح والتحقيق الإلكتروني في نص خاص بكل منهما .
- 2- تعديل احكام المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك بهدف إيجاد تعريف وتحديد لمصطلح الأمن الوطني ومصطلح السلم المجتمعي لإزالة الغموض عنهما .
- 3- إدراج نص صريح يبين طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الراشي في جريمة الرشوة الإلكترونية لنشر أخبار مزيفة وتحديد عقوبة لهذا الفعل وذلك حتى تتناسب هذه الجريمة مع منهج المشرع الأردني الذي أخذ بنظرية وحدة الرشوة مع التعديل عليه بإفراد نص يجرم أفعال عرض الرشوة الخائبة .
- 4- تعديل نص المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لتحديد طبيعة الأخبار الزائفة التي تتم الرشوة لنشرها وبيان طبيعة الجهة أو الشخص المخني عليه (المستهدف) من هذه الأفعال .

شكل كتابة المراجع:

- 1- أسحار أحمد القرالة ، المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2024 . .
- 2- د. أحمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون ، دار قباء للنشر ، ، القاهرة ، 1999 .
- 3- د. حسن مذكور ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
- 4- د. عبد العالي بشير ، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر لأخبار الكاذبة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 3 ، 2022 ،
- 5- د. عبدالإله النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2017
- 6- د. عبدالاله النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ط2 ، دار وائل ، عمان ، 2010-1
- 7- د. فاروق الكيلاني ، جرائم الفساد ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 2011
- 8- د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الثقافة ، 2011 .
- 10- .

- 9- د. كامل حامد السعيد ، شرح قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 ، ط 1 ، 2024 ، ص 132 ؛ انظر د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط 4 ، دمشق ، 1977-1987
- 10- د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط 4 ، دمشق ، 1978 . 4-
- 11- د. محمد صبح نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 1 ، 2006 . 11-
- 12- محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، ط 1 ، عمان ، 1992 .
- 13- مصطفى علوي ، مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، قضايا الأمن في آسيا ، مركز الدراسات الآسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 2004 .
- 14- منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الحامد ، ط 1 ، 2012 .
- 15- هيفاء راضي جعفر ، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير والرأي ، مجلة كلية المأمون ، عدد خاص ، 2023 .
- 16- يوسف عطية حسن كليبي ، السلم المجتمعي : مقومات ترسيخه وأثره في تنمية المجتمع المسلم ، مجلة العلوم الإسلامية ، مجلد 2 ، عدد 2 ، سبتمبر 2019 ،

الهوامش:

- ² د. عبدالاله النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ط 2 ، دار وائل ، عمان ، 2010، ص 189 .
- ³ د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، ط 1 ، 1992-1993 ، ص 201 .
- ⁴ د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط 4 ، دمشق ، 1978 ، ص 731 .
- ⁵ د. عبدالاله النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص 190 .
- ⁶ (الصادر حديثاً وبتاريخ 13 / 8 / 2023 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 5874 الصفحة 3579 .
- ⁷ انظر المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية الملغي رقم (27) لعام 2015 " يعاقب كل من قام قصداً بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قذف او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار " .
- ⁸ د. عبدالاله النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2017 ، ص 353 .
- ⁹ أسحار أحمد القرالة ، المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2024 ، ص 13 وما بعدها .
- ¹⁰ د. كامل حامد السعيد ، شرح قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 ، ط 1 ، 2024 ، ص 132 ؛ انظر د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط 4 ، دمشق ، 1977-1987 ، ص 731 .
- ¹¹ د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، ط 1 ، عمان ، 1992 ، ص 200 .
- ¹² مصطفى علوي ، مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، قضايا الأمن في آسيا ، مركز الدراسات الآسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 2004 ، ص 32

- ¹³ يوسف عطية حسن كليبي ، السلم المجتمعي : مقومات ترسيخه وأثره في تنمية المجتمع المسلم ، مجلة العلوم الإسلامية ، مجلد 2 ، عدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص4
- ¹⁴ د. كامل حامد السعيد ، مرجع سابق ، ص134
- ¹⁵ د. عبدالاله النوايسة ، مرجع سابق ، ص353 .
- ¹⁶ (انظر المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 والذي يعرف المصطلحات التالية :
- تقنية المعلومات : كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.
 - نظام المعلومات : مجموعة البرامج أو التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية .
 - شبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.
 - الموقع الإلكتروني : حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
 - منصة التواصل الاجتماعي : كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية.
- ¹⁷ (انظر المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 .
- ¹⁸ (انظر المادة (15 / أ) من قانون الجرائم الإلكترونية " يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قبح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- ¹⁹ أسبغ الباحث على هذه الجريمة المستحدثة مسمى الرشوة الإلكترونية لنشر أخبار زائفة وذلك نتيجة لتشابه هذه الجريمة مع ما ورد في قانون العقوبات في المواد (170-173) من قانون العقوبات تحت عنوان الرشوة ، إلا أن ما يميز هذه الجريمة عدم اشتراط ارتكابها من موظف عام كما هو في قانون العقوبات .
- ²⁰ د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الثقافة ، 2011 ، ص 448 .
- ²¹ د. محمد صبح نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، 2006 ، ص 32 .
- ²² منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الحامد ، ط1 ، 2012 ، ص 67 .
- ²³ منتصر النوايسة ، مرجع سابق ، ص 65 .
- ²⁴ د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 33 .
- ²⁵ هيفاء راضي جعفر ، أثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير والرأي ، مجلة كلية المأمون ، عدد خاص ، 2023 ، ص 768 .
- ²⁶ د. عبد العالي بشير ، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر لأخبار الكاذبة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 3 ، 2022 ، ص145 .
- ²⁷ رغم أن ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة غير إلكترونية فإنه يكون محلاً للتعزيم وفقاً الواردة في قانون العقوبات المواد (131-132)
- ²⁸ د. كامل حامد السعيد ، شرح قانون الجرائم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 183 .
- ²⁹ انظر د. كامل السعيد ، شرح قانون الجرائم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 183 .
- ³⁰ د. أحمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون ، دار قباء للنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص 437 .
- ³¹ لمزيد من التفصيل انظر د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص 459 ؛ انظر كذلك د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 38 .
- ³² منتصر النوايسة ، مرجع سابق ، ص 82 .
- ³³ د. كامل حامد السعيد ، شرح قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 ، مرجع سابق ، ص 182 .
- ³⁴ لقد تناولت التشريعات الجزائية تجريم الرشوة وفق نظامين مختلفين هما: نظام ثنائية الرشوة ، ونظام وحدة الرشوة .

أولاً : نظام ثنائية الرشوة : يقوم هذا النظام على اعتبار جريمة الرشوة ذات طابع مزدوج تحتوي على جريمتين منفصلتين الأولى ذات طابع ساليي ترتكب من (المرتشي) من خلال قبول أو طلب الرشوة والثانية ذات طابع إجباي ترتكب من جانب صاحب المصلحة (الراشي) وتتم من خلال عرض الرشوة أو إعطاؤها للموظف أو الوعد بها .

ويترتب على هذا النظام استقلالية كل من الجريمة السلبية والايجابية من حيث التجريم والعقاب فلا يعتبر سلوك الراشي اشتراكاً مع سلوك المرتشي ويتصور أن تقوم أي من الجريمتين دون الاخرى ولكل منهما شركاؤه في جريمته .

وقد تعرض للانتقاد وهي ان هذا النظام لا يتفق والمنطق لأنه من يقدم الرشوة (يعرضها) ومن يقبلها هما طرفين في جريمة واحدة لا تتحقق لا من خلال اجتماعهما معاً فكل منهما فاعل في ذات الجريمة ، وان هذا النظام غير طبيعي كونه يجرئ واقعه واحد إلى جريمتين منفصلتين تجزئة مصطنعة ويطلق مسمى الجريمة السلبية على فعل المرتشي على الرغم من أن دوره قد لا يقتصر على قبول الرشوة بل من الممكن أن يطلبها لنفسه مباشرة أو من خلال وسطاء

ثانياً : نظام وحدة الرشوة : ويقوم هذا النظام على اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحد فاعلها الاصيلي المرتشي والراشي صاحب المصلحة فإنه يعتبر شريك في جريمة الرشوة ، فوفقاً لهذا النظام فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة الموظف العام في المقام الأول

وان الاخذ بهذا النظام وبحرفيه ودون أي تعديل يترتب نتائج تجانب المنطق وهي أن لا يعتبر فعل الراشي جريمة في حال عرضة الرشوة على الموظف ورفضها من قبل الاخير وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بعد معاقبة الشريك أو المتدخل إذا كان الفعل غير معاقب عليه ويعتبر فعل الموظف عند وقوفه في مرحلة الطلب الذي لم يلقي قبول من صاحب المصلحة شروعاً في الرشوة .

ولمزيد من التفصيل بهذا الخصوص انظر د. حسن مذكور ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 110 ؛ انظر د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص 406 وما بعدها .

³⁵ منتصر النوايسة ، مرجع سابق ، ص 22 ؛ د. محمد صبح نجم ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

³⁶ انظر المادة (76) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

³⁷ انظر المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .